سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ الرَّبَابِ. وحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. وهَكذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة** (التحفة ٢٧)

٦٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ [بْنُ أَحْمَدَ] بْنِ مَدُّويَهْ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي في البَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. [البقرة: ١٧٧]

٦٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ [الشَّعْبِيِّ]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ. قَوْلَهُ وهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في فضل الصدقة** (التحفة ٢٨)

٦٦١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ أَبي سَعِيدٍ] المَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ولَا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وإِنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو في كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَو فَصِيلَه».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وعَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ وأَنَسٍ وعَبْدِ الله بْنِ أَبي أَوْفَى [وحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ] وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ويَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحُدٍ»، وتَصْدِيقُ ذٰلِكَ في كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ و﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

وقَدْ قَالَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وما يُشْبِهُ هٰذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتَعَالى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ في هٰذَا ويُؤْمَنُ بِهَا ولَا يُتَوَهَّمُ ولَا يُقَالُ كَيْفَ؟ هٰكَذَا رُوِيَ، عَنْ مالِكٍ [بْنِ أَنسٍ] وسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وعَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمِرُّوها بِلَا كَيْفَ، وهَكَذا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ. وأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا هٰذَا تَشْبِيهٌ. وَقَدْ

ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ والسَّمْعَ والبَصرَ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ وفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ ما فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وقَالُوا إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وقَالُوا إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قَالَ يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهٰذَا التَّشْبِيه. وأَمَّا إِذا قَالَ كَما قَالَ اللهُ [تَعالَى] يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ ولَا يَقُولُ كَيْفَ ولا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ ولَا كَسَمْعٍ فَهٰذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا وهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رمَضَانَ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّدَقَةُ في رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وصَدَقَةُ ابْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذاكَ القَوِيِّ.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ [العَمِّيُّ] البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الخَزَّازُ [البَصْرِيُّ] عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء في حق السائل (التحفة ٢٩)

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي [سَعِيدٍ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وكانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ في يَدِهِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (التحفة ٣٠)

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ [بْنِ يَزِيدَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهٰذَا أَوْ شِبْهِهِ [في المُذَاكَرَةِ قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وأَشْبَهُ إِنَّما هُوَ سَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا وقَالُوا إِنَّما كانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا،